

(٥) تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(٦) قبول الهبات والتبرعات .

(٧) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي .

ويتمتع رئيس الجمهورية بالسياسة التي يرضها المجلس للقطاع التعاوني الاستهلاكي في الاقتصاد القومي .

مادة ٦ - يضع مجلس الإدارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التي تتبع في إدارة أعمالها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ٧ - يضع مجلس الإدارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تنشئها المؤسسة أو تشارك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية ويتولى تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي معاملاتها مع الغير ويكون له جميع اختصاصات المدير المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة إيراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالي لذلك التاريخ .

مادة ١١ - تتكون موارد الميزانية من :

(١) المبالغ التي تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة .

(٢) الإعانات والتبرعات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(٣) حصيلة القروض التي تعقدتها المؤسسة .

(٤) حصة المؤسسة في أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التي تؤسسها أو تشارك فيها أو تزول إليها ملكيتها .

(٥) المكافآت التي تمنح لممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الجمعيات والمنشآت التي تساهم المؤسسة في رأس مالها وتمدها بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير .

مادة ١٢ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

مادة ١٣ - يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنتهية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ صدوره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد المهندس عبد الرحمن أحمد بسيطة لحضور اجتماع الملاحة الجوية لمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المزمع عقده بمدينة باريس في المدة من ٣ إلى ٢٣ يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر